

- الاساسية عن الشخص الذي سلم الحيوان والمستلم وصاحب الحيوان كلما أمكن ذلك .
- مادة ٤ :** ليس لحارس زريبة الهوامل أو متعهدا أن يرفض استلام أي حيوان يقدم له طبقا لأحكام هذا القرار .
- مادة ٥ :** على حارس الزريبة أو متعهدا أن يقدم الغذاء والماء والعناية اللازمة لأي حيوان محفوظ في زريبة الهوامل وأن يعزل الحيوان المصاب و يعالجه العلاج اللازم بحسب خبرته أو بناء على توجيه الطبيب البيطري .
- مادة ٦ :** تقوم البلدية بتحصيل مقابل تقديم الخدمات للحيوانات السائبة من صاحب الحيوان وذلك بالفئات التالية :

نوع الحيوان	مقابل الخدمة في اليوم الواحد
جمل أو حصان أو رأس بقر أو عجل	٥ ريال عمانية
رأس ماعـــــــــــــــــــــــز	٢ ريال عمانية
رأس ضــــــــــــــــــــــــــــان	٢ ريال عمانية
حـــــــــــــــــــــــــــــــــــــار	ريالا عمانيا واحدا

- وعلى الحارس أو المتعهد الامتناع عن تسليم الحيوان إلا بعد التأكد من شخصية صاحبه وتسجيل اسمه بحضور شهود وبعد تحصيل مستحقات البلدية كاملة .
- مادة ٧ :** يلتزم صاحب الحيوان بتعويض من أحضر الحيوان الى حظيرة الهوامل عما يكون قد تكبده من مصاريف أو سببه له الحيوان من أضرار .
- مادة ٨ :** يجوز للحارس أو المتعهد أن يبيع بالمزاد العلني أي حيوان مهمل أو سائب لا يتقدم أحد لاسترداده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده للزريبة و يتم توريد حصيلة البيع أمانات بخزينة البلدية بعد خصم المبالغ المستحقة عن تقديم الخدمات المشار اليها في المادة (٧) ومصاريف المزاد .
- مادة ٩ :** لا يجوز لأي شخص أن يعرقل أو يتعرض أو يزعج حارس أو متعهد الزريبة أو أي موظف للبلدية أثناء تادية واجباته الرسمية .
- مادة ١٠ :** اذا تكرر تواجد الحيوان سائبا أو مهمل على النحو المشار اليه في المادة (١) من هذا القرار أكثر من ثلاث مرات يعاقب صاحبه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عن المخالفتين الرابعة والخامسة ولا تزيد عن مائة ريال عن أية مخالفة لاحقة .
- مادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شؤون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (٣٢٩)
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وزارى
رقم ٨٦/٩

بشان تسوير الاراضى الفضاء والمحافظه على نظافتها

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الاراضى الحكومية

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بإنشاء وزارة شؤون البلديات الإقليمية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

- مادة ١ : يجب على جميع حائزي الأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أم غير مسورة تسوية الأرض وإزالة ما يوجد عليها من قاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام .
- مادة ٢ : كل أرض فضاء تقرر الجهة المختصة بالبلدية الكائنة في دائرتها وجوب تسوية أرضها يلزم مالكيها بتنفيذ الشروط والمواصفات التي تحددها الجهة المذكورة في المدة المحددة في الاخطار الذي يرسل اليه لهذا الغرض .
- مادة ٣ : تقوم أجهزة البلديات الإقليمية بالتفتيش بصفة دورية ومستمرة على الأراضي المذكورة للزام ملاكها بنظافتها وتحديد موعد معين تتم فيه والإقامة البلدية بتنفيذ ذلك على نفقة الملزم .
- مادة ٤ : تتولى أجهزة البلديات الإقليمية أخطار إدارات الإسكان بالولايات عن الحالات التي يتم فيها الحصول على الأراضي ولا يتم فيها تنفيذ الغرض الذي منحت الأرض من أجله خلال المواعيد المحددة .
- مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شؤون البلديات الإقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

قـرـر و ز ا ر ي

رقم ٨٦/١٠

بتنظيم ومراقبة الأراضي والبناء ورصد المخالفات

وزير شؤون البلديات الإقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بإنشاء وزارة شؤون البلديات الإقليمية .
وعلى قرار وزير شؤون الأراضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

- مادة ١ : تتولى أجهزة البلديات الإقليمية مراقبة الأراضي داخل مناطقها والمحافظة عليها وعدم السماح بأي استيلاء عليها أو تصرف فيها إلا بمقتضى تراخيص ومستندات ثبوتية صادرة ومعتمدة من جهات الاختصاص .